

كاتب الشراعتان ذن وليه بشرط ان يعقل البيع
سالب الشراعتان وولي الوته ثم وصيته ثم
وصيته الفاضل وولي الوته ثم وصيته ثم
كتاب الوصايا

٢٨٤
وهي الاستفتاء في وصية بتمه الاملا من مسلم
للذمي وبكسها بالثلث ليجزي لاني اكثر منه واولا
وقاله مباشرة الابا جازة ورثته ولا وصية
مكاتب ان ترك فاقدم الدين عليهم بعد
موتة لطل قوله ودها في حياته وبه يملك الا اذا
مات وصيته هو بل قبول فهو ورثته ولا الرجح
عنهما بقول صح او فعل يقطع عن كالتك كما